

اقتراح قانون الشفافية والبيانات المفتوحة

المادة 1:

على الإدارة أن تعتمد سياسة البيانات المفتوحة أي ان تجعل كافة بياناتها الادارية مُتاحة للعموم عبر مواقعها الالكترونية (في المرحلة الاولى) أو على بوابة منفصلة للبيانات المفتوحة (في مرحلة لاحقة).

المادة 2: تعريف الادارة:

يقصد بالإدارة بمفهوم هذا القانون:

- 1- رئاسة الجمهورية
- 2- مجلس النواب
- 3- رئاسة مجلس الوزراء
- 4- الدولة وإداراتها العامة.
- 5- المؤسسات العامة.
- 6- الهيئات الادارية المستقلة.
- 7- المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي او التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المحاكم العدلية والادارية والمالية دون المحاكم الطائفية.
- 8- البلديات واتحادات البلديات.
- 9- المؤسسات والشركات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق او ملك عام.
- 10- الشركات المختلطة.
- 11- المؤسسات ذات المنفعة العامة.
- 12- الجمعيات التي تستفيد من المال العام.
- 13- سائر اشخاص القانون العام.

المادة 3: البيانات:

أ- تعتبر بيانات، بمفهوم هذا القانون، كل المستندات الخطية والمستندات الإلكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها او مواصفاتها، التي تحتفظ بها الادارة.

ب- تعد بيانات ادارية على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- الموازنات والتقارير المالية والاقتصادية
- 2- محاضر وقرارات مجلس الوزراء
- 3- جميع العمليات التي بموجبها يتم دفع أموال عمومية مهما بلغت قيمتها، على أن يتضمن ما يلي: قيمة عملية الصرف، وكيفية الدفع، والغاية منه، والجهة المستفيدة، والسند القانوني الذي بموجبه جرى الصرف (مثلاً: مناقصة، عقد بالتراضي، تنفيذ حكم قضائي).
- 4- الرواتب والاجور والتعويضات، الحوافز وبدلات السفر والنقل واللجان والتعويضات الاجتماعية والمدرسية.
- 5- القرارات الادارية من تعيين وترقية ونقل موظفين، تعيين لجان وقرارات فصل واستحداث دوائر ومكاتب جديدة.
- 6- التبرعات والمساهمات والمساعدات على اشكالها وانواعها التي تقدمها الإدارة.
- 7- الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات.
- 8- الأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والمراسلات والاراء والقرارات الصادرة عن الادارة.
- 9- العقود التي تجريها الادارة.
- 10- التقارير السنوية تتضمن معلومات حول آلية عمل الادارة تتضمن التكاليف والأهداف والقواعد والإنجازات والصعوبات التي اعترضت سير العمل والحسابات المدققة. والسياسة العامة المعتمدة والمشاريع الخاصة بالإدارة المعنية، التي نفذت والتي لم تنفذ وأسباب ذلك، وأية اقتراحات تساهم في تطوير عمل الإدارة.
- 11- أي احتكار يجب ان يكون خاضعاً للشفافية ، اذا اضطرت الدولة ان تعطي احتكار لاي قطاع او خدمة ، يجب ان يخضع هذا الاحتكار للشفافية المطلقة .
- 12- وثائق المحفوظات الوطنية.

المادة 4: يُستثنى من البيانات المفتوحة مايلي :

- 1- أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام.
- 2- ادارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري.
- 3- حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية.
- 4- الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني او السر التجاري مثلا.
- 5- وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية.
- 6- مداولات مجلس الوزراء ومقرراته التي يعطيها الطابع السري.
- 7- الأراء الصادرة عن مجلس شوري الدولة إلا من قبل اصحاب العلاقة في إطار مراجعة قضائية.

المادة 5: يناط بإدارة التفتيش المركزي مساعلة ومحاسبة اي ادارة لا تلتزم بأحكام هذا القانون، أو تتجاهل تنفيذه بعد صدوره.

المادة 6: النصوص المخالفة لهذا القانون:

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون او التي لا تأتلف مع مضمونه.

المادة 7: دقائق تطبيق أحكام هذا القانون:

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم، تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة 8: تاريخ بدء العمل بهذا القانون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2020/02/26

في الاسباب الموجبة

لما كان الحل الجذري لآفة الفساد هو الوصول الى شفافية مطلقة تسمح لكل مواطنٍ لبناني الاطلاع على كافة الأعمال والقرارات المتخذة على الأراضي اللبنانية وكيفية صرف الأموال العامة، ولما كان إخفاء المعلومات يؤدي الى ترسيخ جذور الفساد،

ولما كان فتح البيانات يؤدي الى فضح حالات الفساد ويسهل الأعمال الرقابية على اختلاف أنواعها، ويتيح المساءلة العلمية،

ولما كان العالم كله يتجه الى عصر الحكومات الالكترونية وبات عصر المعلومات يتسم بالسرعة عبر الانترنت والبوابات الالكترونية المتقدمة ومحركات البحث والارشيف الرقمي الذكي.

وحيث ان إتاحة البيانات توفر للمجتمع العديد من الفرص للمشاركة في عملية اتخاذ القرارات ورسم السياسات، وتحقيق الكفاءة والشفافية والمساءلة وتعزيز الثقة في الأداء الحكومي والقطاع العام والتوعية بالإجراءات الحكومية، مما يسمح للأفراد بالمتابعة والمساهمة في تنفيذ تلك الجهود.

وحيث أنه أصبح واضحاً أصبح اليوم واضحاً أثر التكنولوجيا الإيجابي على تقديم الخدمات، وإمكاناتها في تدعيم الحوكمة وتحسين العلاقة بين الحكومة والمجتمع الذي تخدمه إذ كان للتكنولوجيا دور مركزي في تنفيذ مبادرات الحكومة المفتوحة.

وحيث ان المنظمات الدولية والتي تقيس مؤشرات الدول في تطبيق اسس الشفافية تشدد على مفهوم "الإفصاح الاستباقي" ويسمح الإفصاح الاستباقي بزيادة الشفافية والمساءلة إلى حد بعيد، إذ يضع نشر هذه المعلومات الحكومة في موضع المراقبة الدائمة من قبل المواطن، الذي سيكون بمقدوره مثلاً تتبّع الإنفاق الحكومي، وتفهم خلفيات اتخاذ القرارات أو رسم السياسات.

لذلك

أنتدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2020/02/26